

5944- حكم من رمى الجمرات قبل الظهر - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. تقول اكرمنا الله باداء فريضة الحج. ورمينا جمرات اول يوم رمي قبل الغروب. وثاني يوم الرمي من شدة الضحى حوالي الساعة الحادية عشرة او الساعة الثانية عشرة ليلا. وثالث يوم للرمي رمينا قبل صلاة الظهر بحوالي نصف ساعة او ساعة -

00:00:00

تقريبا فهل علينا دم واذا كان علينا فقيف نفعل اذا كان بيننا وبين المشاعر مسافة كبيرة ونحن بالجبل في منطقة الشرقية هل ندفعها لاحدى الجهات المختصة في هذا الامر او بماذا توجهونا جزاكم الله خيرا. الري الذي رومي بالليل في ليلة الحادي عشر - 00:00:20 والثاني عشر لا بأس به لانه وقت الرمي ينفذ من دوالي الشمس الى المساء والى ما بعد الغروب على ما افتى به كثير من العلماء في لاجل الضرورة والحاجة والمشقة اما الرمي الذي رمي قبل الظهر في اليوم الاخير فانه لا يجزي لانه رمي قبل الوقف وبناء -

00:00:40

على هذا فانه يكون عليه الفدية وهي ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم واذا كان لا يستطيع مباشرة ذلك بنفسه فان انه يوكل من يذبحها عنه هناك ويوزعها على الفقراء الحرم. نعم - 00:01:00